

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم : ٤٤٥ / ٤٤٥ / ٢٠٢٣
التاريخ : ٢٠٢٣ / ٤٤٥ / ٢٠٢٣

إعلان مناقصة داخلية

تعلم الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلي لتجهيز وصيانة الية نوع ميكرو مازدا رقم /٩٣٤٢٦٣/ العائدة لمديرية مناجم الشرقية وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : /٣٠٠٠٠٠٠٠/ ل. بس فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لاغير
 - التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
 - مدة ارتباط العارض بعرضه : /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
 - غرامة التأخير : ٠.١% واحد بالألف عن كل يوم تاخير من قيمة الإحالة .
 - مدة التنفيذ: شهر واحد
 - مكان التنفيذ: ورشات المتعهد في الاسواق
- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .
- تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٥١/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .
- لا تقبل التجزئة بالعروض
 - قيمة دفتر الشروط : /٢٠٠٠٠٠٠/ ل. س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في / ١ / ٢٠٢٣

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان

صورة الى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية-

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لتجهيز وصيانة ميكرو مازدا رقم اللوحة حمص (٩٣٤٢٦٣) العائد لمديرية مناجم
فوسفات الشرقية

المادة الاولى :

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

- ١- تقديم التأمينات الأولية بقيمة / ل.س فقط
٢- مدة التنفيذ : شهر واحد
٣- مكان التنفيذ : ورشات المتعهد في الأسواق
٤- تقديم تأمينات نهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
٥- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق: / / وتفض في اليوم الذي يليه
٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل اليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين مغلقين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
١- تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .
٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة او جزأً تنفيذياً
٤- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً
٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
٧- على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر

- عدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
- ١- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
 - ١٢- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طوابع مالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهد على كل تصريح .
 - ١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
 - ١٤- يتعهد العارض أن تكون جميع المواد المعروضة من قبله جديدة غير مجددة أصلية المنشأ صناعة أحد الشركات المعروفة عالمياً وأن تكون خالية من العطب أو أي عيب ناتج عن التصنيع .
 - ١٥- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة لكافة القطع المقدمة
- المغلف المالي ويحوي:** العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :
يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة / ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الاولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الاولى التي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الاولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لاتزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجال المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولا مجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي -لاحتجاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى إعداره كما لايتوقف حقاها برفضها على وقوع الضرر - إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير -في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها - تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع - تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد اخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه .

مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
من غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط
والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد
بتسليم المواد المتعاقد عليها وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اعدار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد
عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء
المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفروق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً
٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع
لعام ١٩٧٥) .

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد
بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصریحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٥/١٥٦/٤٩/ب/١٩٨٠/٤/٢٦ .

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولي إلى مستودعات الشركة وبشكل
أصولي وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من
مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد
الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما
يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في
حال ارتأت الإدارة ضرورة ذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع
العمل و تركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد
على نفقة المتعهد
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و
يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الأولية :

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او
المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة
للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات
والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة طلب العروض فوراً اما الذين لم ترس عليهم
طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة طلب العروض

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات
الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات
تستوجب حجز هذه التأمينات .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع
العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل
ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام ولادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية
ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام ولادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية

ن لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها أو في تحمل جميع الإعباء المالية والقانونية الناتجة وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بالعقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها أن تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد إلى الشريك المفوض بالقبض والصرف وإذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس أمامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الإدارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :
يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل

يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :
للإدارة الحق في رفض كل أو بعض الاعمال المنفذة فيما إذا كانت مخالفة جزئياً أو كلياً للمواصفات المتعاقد عليها أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللإدارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة وكما يمكنها تسليمها إليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والأسعار :
أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات أو الكشوف التقديرية لمختلف الأعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة أو النقص وفقاً لأحكام العقود وحسب مقتضيات العمل أثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على أساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الأسعار الواردة في جدول الأسعار شاملة الأجور ونفقات الأيدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الأعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهيالك والأرباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً أم مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الإدارة وواجبات المتعهد حيالها :
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :
لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أجزء منه من الأعمال التي أبرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يُلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين وأن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعنى بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق للإدارة أن تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام دفاتر الشروط
 - ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - ٣- إذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة
 - ٤- إذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة أو جاوزتها فعلاً
 - ٥- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد أن يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة أن تثبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة
- ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

حرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبغ للمتعهد مراقبة

مفاتيح.

التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد للإدارة تسليماً مؤقتاً.
- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتخفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتلزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الاصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام.
- ٤- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الأستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاتقه.

المادة العشرون : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.


رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن



عضو

تأثير المرعي




عضو


ديما سليمان



المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان





رئاسة السورية
والثروة المعدنية
العامّة للجيولوجيا و الثروة المعدنية
رئاسة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم:

التاريخ:

دفتر الشروط الفنية الخاص

بصيانة ميكرو مازدا العائد لمديرية مناجم فوسفات الشرقية

بيانات الآلية :

- نوع الآلية وطرازها: ميكرو مازدا
- رقم الآلية: ٩٣٤٢٦٣
- رقم المحرك: ٨٤٤٨٦٢
- رقم الهيكل: Jmysk٠٢١٠٠١٠٨٦٦٢
- سنة الصنع: ٢٠٠١
- سعة المحرك: ٢١٨٤

الأعمال المطلوبة لتجهيز الآلية :

- ١- إصلاح الميزانية ويشمل تقديم وتركيب مايلي:
 - أ- ببيضات أمامية عدد أربعة .
 - ب- ببيضات خلفية عدد اثنان .
 - ت- كواشيك خلفية عدد أربعة .
 - ث- كواشيك أمامية عدد أربعة .
- ٢- تقديم وتركيب مشط هيدروليكي عدد واحد (دركسيت)
- ٣- تقديم وتركيب مضخة دركسيون هيدروليكية عدد واحد .
- ٤- تقديم وتركيب اتماسور أمامي عدد اثنان .
- ٥- تقديم وتركيب اتماسور خلفي عدد اثنان .
- ٦- تقديم وتركيب كوابل أمامية طقم عدد واحد .
- ٧- تقديم وتركيب كوابل خلفية طقم عدد واحد .
- ٨- تقديم وتركيب رولمان دوليب أمامية عدد أربعة .
- ٩- تقديم وتركيب قواعد محرك عدد اثنان .
- ١٠- تقديم وتركيب قواعد شنجمان عدد واحد .
- ١١- تقديم وتركيب صفيح لكامل الارضية حسب النموذج المركب سابقا مع تزييت الارضية .

- فرش وتنجيد كامل مقاعد الآلية مع السقف والأبواب والجوانب و الارضية .
- ١٣- تقديم وتركيب عداد كيلو متراج كامل مع الكبل بحيث يصبح جاهز للعمل .
- ١٤- تقديم وتركيب كل مايلزم لتجهيز شبكة الكهرباء بالكامل .
- ١٥- تقديم وتركيب أنوار أمامية وخلفية كاملة .
- ١٦- تقديم وتركيب بطارية /١٠٠/ أمبير عدد واحد فقط .

شروط عامة:

- على العارض الكشف على الآلية ومعانيها قبل تقديم عرضه .
- كافة القطع المقدمة جديدة غير مجددة أصلية المنشأ صناعة أحد الشركات المعروفة عالمياً .
- أن تكون خالية من العطب أو أي عيب ناتج عن التصنيع .
- أن تكون القطع مغلقة بشكل جيد ونظامي .
- مدة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .
- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة لكافة القطع المعروضة .
- على العارض ذكر الأسعار الافرادية والإجمالية لكل بند على حدا .
- لا تقبل التجزئة بالعرض .
- مدة التنفيذ شهر واحد .
- يتم الكشف على القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب ويتم إدخالها أصولاً إلى مستودعات الشركة .

٢٠٢٣/٢/٢٤

المدير الفني



رئيس دائرة الصيانة



المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان

